E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/7
1 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
الدورة الثانية والعشرون
١٩-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
البند ٦(ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل أخرى

استعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية

(جنيف، ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

الرئيس - المقرر الخاص: السيد ويلتون ليتلتشايلد (مجلس الشعوب الأصلية)

موجز

يتضـــمن هذا التقرير موجزاً للمناقشات التي جرت أثناء الحلقة الدراسية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية في جنيف، التي عقدت من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد قائمة بالوثائق وأخرى بالمشاركين في المرفقين بهذا التقرير.

وقدمـــت الاســـتنتاجات والتوصـــيات التي اعتمدها المشاركون إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان وهي متضـــمنة في الوثـــيقة E/CN.4/2004/111. كمـــا قدمـــت حكومـــة كـــندا توصـــياتها الـــواردة في مرافق الوثيقة E/CN.4/2004/G/28.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ – ٢	٣
أولاً – تنظيم الأعمال	٣-٧	٣
ثانياً – المناقشة العامة.....	٨-٧٧	٤
المرافق*		
أولاً- قائمة المشاركين		٢١
ثانياً- قائمة الوثائق المرجعية.....		٢٦

---

* أعيد إصدار المرفقين الأول والثاني بلغة التقديم فقط.

مقدمة

١- أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٩/٢٠٠٢ بأن تنظم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية بغية استكشاف السبل والوسائل الممكنة لمتابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (E/CN.4/Sub.2/1999/20). وأقرت لجنة حقوق الإنسان توصية اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/٢٠٠٣، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً في مقرره ٢٧١/٢٠٠٣.

٢- وعقدت الحلقة الدراسية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. والغرض من هذا التقرير هو تلخيص هذه المناقشة العامة.

أولاً - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الحلقة الدراسية

٣- أدلى بالخطاب الافتتاحي السيد برتران رامشاران، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالإنابة. وقدم لمحة موجزة عن عمل الأمم المتحدة في ميداني حقوق الإنسان والشعوب الأصلية، مؤكداً على أن للمعاهدات التاريخية أهمية في القضايا المعاصرة لحقوق الإنسان. وشدد على ضرورة النظر في جدوى هذه المعاهدات كأساسٍ لتحسين العلاقات بين الشعوب الأصلية والدول. كما أشار إلى أن من المفترض أن توجد المعاهدات والاتفاقاتٍ وغيرها من الترتيبات البناءة في جميع مناطق العالم وكذلك بين الشعوب الأصلية ذاتها. واختتم المفوض السامي بالإنابة خطابه مذكِّراً بقرار الأمين العام الذي يقضي بتعزيز الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

٤- وأعرب السيد ألفونسو مارتينيس عن رأي مفاده أن لا تأخذ الحلقة الدراسية في الحسبان المعاهدات التاريخية فحسب، بل أن تكون أيضاً حلقة تطلعية. وذكَّر أيضاً المشاركين بأن الهدف النهائي من هذه الدراسة هو تقديم معلومات عن كيفية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أحسن وجه ممكن وفقاً للقانونين الوطني والدولي معاً، وذلك من خلال وضع معايير قانونية جديدة لهذا الغرض تتفاوض بشأنها جميع الأطراف المهتمة في عملية ترمي إلى بناء الثقة المتبادلة التي تقوم على أساس حسن النوايا.

باء - انتخاب الرئيس- المقرر الخاص

٥- انتخب بالتزكية السيد ويلتون ليتلتشايلد، وهو زعيم دولي لمعاهدة الأمم الست في كندا وعضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، رئيساً - مقرراً خاصاً للحلقة الدراسية. وذكَّر المشاركين في الحلقة الدراسية بأن طلب متابعة دراسة المعاهدة كان قد قدم في إطار الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في تموز/يوليه ١٩٩٨، وجاء ذلك تحديداً في التوصية التي طالبت بعقد ثلاث حلقات عمل لتناول تلك المسألة. وقد رحب بعقد هذه الحلقة الدراسية.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٦- قدم الرئيس جدول الأعمال المؤقت واقترح تعديلاً طفيفاً يقضي بتضمينه تلاوة صلاة خاصة بالشعوب الأصلية قبل افتتاح المناقشة. وقد تلا الشيخ لويس رين، من أمة لويس بول كري، دعاءً بلغته الأصلية الكريية. ثم أُقر جدول الأعمال.

دال – الوثائق

٧- كان معروضاً أمام الحلقة الدراسية مجموعة من الأوراق المرجعية: ١٧ منها أعدتها منظمات غير حكومية معنية بالسكان الأصليين، وورقتان أعدتهما حكومة كندا، وورقتان أعدهما الأكاديميون. وكان متاحاً أيضاً التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1999/20). وترد قائمة الوثائق في المرفق الثاني.

ثانياً – المناقشة العامة

البند ١: عرض توصيات التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والسكان الأصليين.

٨- قدمت السيدة روزان دنبر- أوتيس (الرابطة العالمية للسكان الأصليين) ورقتها المعنونة بـ "المعاهدات المبرمة مع الأمريكيين الأصليين: أدلة على الوجود القانوني للولايات المتحدة". وقالت إنه ما كان للولايات المتحدة الأمريكية أن توجد لو لم تكن تبرم المعاهدات. واسترعت الانتباه إلى معاهدة غوادالوبي – هيدالغو لعام ١٨٤٨ وإلى قضية هنود بويبلو في نيو مكسيكو. وقالت إنه رغم الاعتراف بسيادة ٢٢ ولاية مدينة تقطنها شعوب بويبلو كدليل على استثناء أراضي هنود بويبلو من السياسة المكسيكية العقيمة في الاستيلاء على الأراضي، فقد رفضت محكمة الولايات المتحدة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالأراضي الخاصة منح هنود بويبلو حقوقهم في الملكية. وقالت إن معاهدة غوادالوبي هيدالغو تبين أن "المعاهدات المبرمة مع الهنود" ليست الوحيدة التي نُقضت إنما أيضاً المعاهدات المبرمة بين الدول.

٩- وأعرب بعض المشاركين عن تأييدهم لتوصيات المقرر الخاص، لكنهم أكدوا على أن الإجراءات الوطنية المتبعة في تطبيق المعاهدات قد أحرزت تقدماً طفيفاً. وأوضح السيد آل لاميمان (كونفيدرالية الأمم الأولى الست المشمولة بالمعاهدة) أن شعبه شارك منذ البداية في الدراسة المعدة عن المعاهدة ورحب بالتوصيات التي قدمها المقرر الخاص بشأن المتابعة. وذكّر المشاركين في الحلقة الدراسية بأن المعاهدة رقم ٦ المبرمة في عام ١٨٧٦ هي معاهدة دولية نافذة، وهي صالحة اليوم بقدر صلاحيتها عندما دخلت حيز النفاذ في طقوس مقدسة في عام ١٨٧٦. وأكد السيد ليس مالتزير (مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر) أن حقوق المعاهدة تشمل أكثر من الحقوق الخاصة بالأراضي. كما أعرب عن قلقه إزاء افتقار الدول إلى الإرادة السياسية اللازمة للاعتراف بالحقوق التي نصت عليها المعاهدة.

١٠- وأشار السيد كنت ليبسوك (مجلس معاهدات تيتون سيو) إلى حالات لم تتمكن فيها الآليات الوطنية من فض النزاعات. وأيد إنشاء هيئة استشارية دولية لتسوية المنازعات الناجمة عن المعاهدات والترتيبات البناءة الخاصة بالشعوب الأصلية.

١١- وتم أيضاً تركيز اهتمام خاص على مناطق محددة. إذ استرعى السيد رولاند بارنس (تحالف الشعوب والأمم الأصلية) الانتباه إلى الحالة في ألاسكا واقترح إجراء مزيد من التحليل للترتيبات البناءة. كما أثار الحالات التي تعد فيها الشعوب الأصلية أطرافاً ثالثة وتساءل عما إذا كانت الشعوب الأصلية ملزمة بالمعاهدات المبرمة بين دولتين. وبالإشارة إلى الحالة في آسيا وأفريقيا، فقد شدد السيد روي ديفاسيش (منتدى المنظمات غير الحكومية لمقاطعات هضبة لتونغياو) على ضرورة إعداد مزيد من الدراسات فضلاً عن عقد حلقات دراسية أخرى تكشف من تركيزها على الاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وقد شدد على أهمية ذلك أيضاً السيدان جوزيف أوليه سيمل (المنظمة الإنمائية المتكاملة لرعاة ماينيويتو الدينيين) وأتينثيو لوبيس مارتينيس (رابطة نابغوانا لبنما) اللذين أكدا على أن الحالة في منطقتيهما تختلف عن الحالة في أمريكا الشمالية.

١٢- وقُدمت ملاحظات إضافية على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي شكل إبرامها انتهاكاً لأحكام معاهدات تاريخية ومرقمة. وأُشير في هذا الصدد إلى اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. وتحدث السيد مارسيلينو دياس دي خيسوس (مجلس شعوب نهواس في ألتو بلساس) عن خطة شعب بنما وأوصى المقرر الخاص بأن يتناول في دراسة أخرى إلى تأثير الاتفاقات المتعددة الأطراف على حالة الشعوب الأصلية.

١٣- وقدمت السيدة ساندرا غينيش (كندا) وثيقة كندا الحكومية المعنونة "آفاق المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية". كما قدمت عدداً من التعليقات على توصيات محددة تؤيدها كندا. وفيما يتعلق بالأراضي والموارد التي تربط الشعوب الأصلية بها صلات تقليدية، بينت، على سبيل المثال، أن كندا بذلت جهوداً على نطاق واسع في التفاوض لوضع معاهدات حديثة. وقالت أيضاً إن كندا تؤيد عقد مفاوضات ومشاورات لإبرام معاهدات وترتيبات أخرى بناءة في المحافل السياسية عوضاً عن المحاكم.

البند ٢:حالة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات المعمول بها حالياً

١٤- أوضح السيد ألفونسو مارتينيس، المقرر الخاص، السبب الذي دعاه إلى اعتبار ما يسمى بالمعاهدات التاريخية معاهدات صالحة ليومنا هذا، واستنتج في تقريره النهائي أنها ما زالت سارية المفعول تماماً، وأنها مصادر لحقوق وواجبات جميع الأطراف الأصلية أو الأطراف التي خلفتها. وبيَّن ضرورة إسناد تفسير هذه المعاهدات إلى الظروف التي كانت سائدة وقت إبرام الاتفاق ودخوله حيز النفاذ. وتساءل كيف كان للملكة فيكتوريا أن تعتبر من الضروري إبرام اتفاق مع طرف آخر يفرض التزامات على العرش وتتجسد فيه الحقوق، لو لم تعترف الملكة بهذا الطرف كشخصية من شخصيات القانون الدولي. وقال لا ريب أن هذه المعاهدات كانت تحتل مكانة دولية، وبأنه لم تكن هناك من أسس قانونية لاعتبار أن تغيراً كبيراً طرأ على الحالة القانونية لهذه الصكوك. وإن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق الأطراف التي تسعى للحصول إما على مكاسب سياسية وإما على مكاسب اقتصادية، وذلك يتوقف على استنتاجاتهم.

(أ) **تحليل الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ التام للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعمول بها؛ وعلى الأخص ما يتصل منها بحقوق الشعوب الأصلية المعترف بها في هذه الصكوك.**

١٥- عرض السيد جوزيف أوليه حالة الماساي في كينيا في ورقة قدمها بعنوان "اتفاقات ومعاهدات الأنغلو - ماساي: حالة ظلم تاريخي للماساي وسلب لمواردهم الطبيعية، ووجهات النظر القانونية". وقال إن إحدى الصعاب الرئيسية التي تحول دون التنفيذ التام للمعاهدات وللاتفاقات البناءة تتمثل في الوضع غير المحدد للمعاهدات التاريخية والترتيبات البناءة. وبيَّن أن الاتفاقين الأنغلو- ماساي المبرمين في عامي ١٩٠٤ و١٩١١ لم يكونا معاهدتين ساريتين، بل وهماً قانونياً كان القصد منه حرمان الماساي من حقوقهم، وأسفر عن سلبهم مواردهم الطبيعية وتشريدهم من أراضيهم التقليدية.

١٦- وأشار السيد ويسلي جورج إلى مفاهيم المعاهدة نفسها، فكشف عن أوجه التفاوت في مواقف الأطراف إزاء غرضها من المعاهدة، وذكَّر بالثقة التي أعرب عنها الأجداد في "عبارات شفوية" أصبحت بمثابة مواد ملزمة في المعاهدة. وأكد السيد ريتشارد لايتنينغ على ضرورة تفسير المعاهدات، التي تفاوضت الأطراف بشأنها بحسن نية وباستخدام مزمار الطقوس الرسمية، وفقاً لروح المفاوضات ومضمونها. ولفت الانتباه إلى استحالة ترجمة عبارات كثيرة من الإنكليزية إلى الكرية. وتساءل بالتالي عن القدر الذي فهمه حقاً زعماء هذه الشعوب من المفاوضات الخاصة بالمعاهدة؟

١٧- وأشار السيد ماريو إيبارا إلى مشكلة القانون المحلي الذي ينفي أو يتغاضى عن وجود معاهدات مبرمة بين سلطات الاحتلال (باسم العرش الإسباني) أو بين سلطات الجمهوريات (باسم حكومات كل منها) وبين سلطات السكان الأصليين. وقدم في عرضه تحليلاً لمصادر تدل على أن معاهدة رابا نوي (جزيرة الفصح) لعام ١٨٨٨ والوثائق القانونية الإسبانية من العصور الوسطى التي تدعى بـ *الوثائق البرلمانية* هي وثائق لها صفات ومميزات المعاهدات.

١٨- وأوضح ممثل حكومة شيلي أن المشاورات ما زالت مستمرة عن وضع معاهدة رابا نوي وبأن اللجنة التي أُنشئت للتحقق من حالتها تضم ممثلين عن مجلس شيوخ رابا نوي وموظفين رسميين.

١٩- وأشار السيد راجا ديفاسيش روي، إلى قضية اتفاق مقاطعات هضبة تشيتاغونغ المبرم في عام ١٩٩٧، فأوضح أن المناخ السياسي المتغير في أحد البلدان والناجم عن تغيرات في حكومته يمثل تحدياً متواصلاً أمام إعمال الحقوق الواردة في المعاهدة أو تلك المنبثقة عن الاتفاق السياسي. وأشار إلى أن مشكلة قضية اتفاق مقاطعات هضبة تشايتاغونغ لا تقدم حلولاً كثيرة: فلا يزال القانون الدولي لحقوق الإنسان ضعيفاً إلى حد كبير ولا تزال بنغلاديش في حالة لا مبالاة إزاء إعمال تلك الحقوق. وقد حال أيضاً دون هذا الإعمال نظام القانون المزدوج، الذي لا يجيز تنفيذاً "تلقائياً" لأحكام الصكوك الدولية في المحاكم المحلية.

٢٠- ولاحظ بعض المشاركين أن المشكلة الأساسية فيما يتعلق بالمعاهدات التاريخية والمعاصرة على السواء وبالترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية تكمن في عدم تقيد وامتثال الدولة الطرف بأحكامها. وأكد

الزعـــيم رود أليكسيس في بيانٍ قرأه السيد رون لاميمان أن الصعوبة الرئيسية التي تعوق تنفيذ أحكام المعاهدات تتمـــثل في عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في المعاهدة (العرش) في قبول مفاهيم المعاهدة والتزاماتها كما خلفها شيوخ هذه الشعوب الأصلية في تقاليدهم الشفوية. وقال الزعيم أورين ليونز إن الشعوب الأصلية لم تستطع في عام ١٩٧٧ الحصول على الاعتراف بمعاهداتها على الصعيد المحلي، فاضطرت إلى إثارة مخاوفها على الصعيد الدولي.

٢١- وذكَّر السيد كِنت لِبسوك بأن أمة لاكوتا أُبرمت معاهدات عديدة مع حكومة الولايات المتحدة، وعلى الأخص معاهدتي فورت لارامي المبرمتين في عامي ١٨٥١ و ١٨٦٨، وقد أبطلت الولايات المتحدة المعاهدة الثانية مـــن جانب واحد، بعد أن أصدر الكونغرس قراراً في عام ١٨٧١، يعلن "عدم الاعتراف أو التسليم بأي أمة أو قبيلة هندية على أنها أمة مستقلة". كما أوضح أنه لا يمكن فصل حقوق المعاهدات عن الحقوق الجماعية والحقوق في الأراضـــي والحـــق في تقرير المصير. وقد استُغلت الجهود التي تبذلها حكومات الدول للاعتراض على الحقوق الجماعـــية للشـــعوب الأصـــلية من أجل تقييد الحقوق الخاصة بتقرير المصير، وإبطال المعاهدات التي تثبت أنهم "شعوب". ودعا إلى إنشاء محفلٍ دولي لمعالجة هذه المسألة، وأوصى بأن يُطلب من محكمة العدل الدولية تقديم رأي استشاري عن المكانة الدولية للمعاهدات.

٢٢- وأفاد السيد ويليام ميتز بأن أمة ويسترن شوشون، مثلها مثل أمة لاكوتا وأمة هوبي وأمم أخرى كثيرة، دأبت على رفض أن تشتري منها الأراضي لقاء الأموال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رأت محكمة البلدان الأمريكـــية لحقوق الإنسان أن الولايات المتحدة انتهكت حقوق أمة ويسترن شوشون في المساواة أمام القانون، وحقها في محاكمة عادلة، وحقها في الملكية بموجب إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الإنسان. بيد أن أمة ويسترن شوشون لم يتح لها المجال لإثارة مسألة حقها في ملكية أراضيها وفقاً لما بينته معاهدة وادي روبي للسلم والصداقة المبرمة في عام ١٨٦٣.

٢٣- وأفادت السيدة شرمين وايت فيس أن العقبة الأساسية التي تواجه الولايات المتحدة فيما يتعلق بتنفيذها الـــتام للمعاهدات القائمة هي عدم إدراكها لوجود أي معاهدات أو اتفاقات على الإطلاق. وبالمثل، فقد أبرزت السيدة روكسان دنبر- أورتيز الحاجة إلى المعارف العامة خارج نطاق المحاكم. فمدارس القانون، مثلاً، لا تُضمن مناهجها معلومات عن حالة المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول، أو حتى عن وجود هذه المعاهدات، في بعض الأحيان. وأوصت بإلزام الدول بأن توفر الثقافة العامة للسكان غير الأصليين كي تمنع انتشار سوء الظن والتصور الخاطئ بأن الشعوب الأصلية تحظى بمعاملة ومزايا أفضل. وأكدت أن هذه الحالة لا تُلقي فحسب بعبءٍ خـــاص عـــلى كاهل الشعوب الأصلية، ولا سيما شعوب هاواي وألاسكا وبويرتو ريكو، وإنما أيضاً على جميع شعوب العالم.

٢٤- وقال ممثل كندا إن حكومة بلده تدرك أهمية الثقافة العامة وقد دعمت عدداً من المبادرات التي ترمي إلى تفسير أهمية وقداسة طابع هذه المعاهدات. كما أعلنت عن إنشاء لجنة جديدة معنية بالمعاهدات في مانيتوبا على نمط اللجنة التي أُنشئت في ساسكاتشوان.

٢٥- وبيَّنت السيدة كلير تشارتر أن البرلمان في نيوزيلندا أدمج في السنوات الأخيرة أحكام ما يدعى بـ "معاهدة مبادئ وايتانغي" في بعض التشريعات. إلا أن المحاكم لم تنفذ مضمون نسخة أمة ماوري للمعاهدة، فهي لم تكفل مثلاً لأمة ماوري حقها في تقرير المصير (رانغاتيراتانغا).

٢٦- وقالت السيدة شارون فين إن أمة أكايتشو دين رفضت تسوية كبرى في عام ١٩٩٠ لأنها ألزمت أفرادها بالتخلي عن حقوقهم في الأراضي وعما يمتلكونه من موارد في أقاليمهم، وهو أمر يتنافى مع مضمون المعاهدة الأصلية التي تكفل عدم تدخل من لا ينتمون إلى شعب دين. كما أكدت أن معظم الاتفاقات الحديثة لا تتضمن أحكاماً تقضي بمناقشة آراء الشعوب الأصلية، وبأن السياسة العنيدة التي توجهها الحكومة من جانب واحد تشوه المغزى من وضع المعاهدات.

٢٧- وقدم السيد ليتون بوم (منظمة ميثاق شعوب آسيا الأصلية) ورقته المعنونة "دور الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية في فض النزاعات في بورما بين الدولة والشعوب الأصلية: اتفاق بانغلونغ الذي تخلت الدولة عنه وما ترتب عليه من نتائج". فقد آلت المناقشات التمهيدية لمؤتمر بانغلونغ الذي عقد بين البورميين والشعوب الأصلية من المناطق الحدودية، بحضور السلطات البريطانية، إلى اتفاق بشأن الشروط المسبقة للانضمام إلى الاتحاد الفيدرالي، بما في ذلك عدم انضمام الشعوب الأصلية إلى الاتحاد ما لم يوافق البورميون على الوقائع والمبادئ المذكورة. ولم تُدرج هذه المقترحات في الاتفاقات المدونة، إذ اعتبرها البورميين بمثابة مسائل دستورية. غير أن دستور بورما كان قد اعتمد في عام ١٩٤٧ دون أن يعكس تماماً مغزى هذا الاتفاق.

(ب) أهمية مراحل بناء الثقة لتعزيز العلاقات المنسجمة بين شرائح السكان الأصليين وغير الأصليين في المجتمعات ذات الثقافات المتعددة وللإسهام في فض النزاعات ومنع حدوثها.

٢٨- شدد مشاركون عديدون من الشعوب الأصلية على ضرورة بناء الثقة والمصالحة، إلا أنهم أكدوا أن الدول قد أثبتت افتقارها إلى الإرادة السياسية لاتخاذ مثل هذه الخطوات. وأشار السيد راجا ديفاسيش روي إلى أن تقييم نجاح أو فشل الترتيبات يتوقف بالضرورة على تحليلات ذاتية النظرة، تستند إلى الأغراض التي ترجوها الأطراف من هذه الاتفاقات، وإلى أنه عادةً ما يكون الطرف غير الدولة هو الأضعف والأكثر تخوفاً من الاثنين. ومن ثم فإن التخوف من عدم اضطلاع الحكومة بمسؤولياتها في الأوضاع اللاحقة لإبرام الاتفاق هو أمر لا يدعو للاستغراب. ويعد التفاوض على مراحل زمنية وتضمين الاتفاق لترتيبات تعويضية سبيلاً من سبل تناول هذه المسألة. وأشار إلى الخطة التي تربط بين إعادة اللاجئين البهاري من الهند إلى بنغلاديش على نحو يتزامن مع إعادة تأهيل المستوطنين البنغال خارج مقاطعات هضبة تشيتاغونغ على أنها ترتيب من الترتيبات التعويضية.

٢٩- وشدد السيد كنت لسبوك على الحاجة إلى "آليات يتفق بشأنها الطرفان لفض النزاعات" حددتها الدراسة الخاصة بالمعاهدة، وإلى القيم الجوهرية التي حددتها السيدة دايس، وعلى الأخص المبدأ المتعلق بالمساواة وحقوق الإنسان. واقترح أن يشكل الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وفقاً للقانون الدولي بكل بساطة أحد السبل الرامية إلى تعزيز الانسجام في العلاقات.

٣٠- وقالت السيدة شارون فين إن مبدأي إثبات حسن النية والموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة هما أيضاً سبيلان هامان لتحقيق ذلك. فعملية اعتماد ما يدعى بالمعاهدات الحديثة بدلاً من المعاهدات التاريخية إنما هي طريقة لوضع المعاهدات في إطار محلي. وانتقدت ممارسة بعض الحكومات على تفاوضها مع أفراد من السكان الأصليين لا يمثلون تماماً المجتمع المحلي.

٣١- وأكد الزعيم رود ألكسيس في بيان تلاه السيد رون لاميمان على وجوب المشاركة الكاملة والهادفة للشعوب الأصلية في أي مبادرات جديدة. وقال إن الحالة في إقليم الأمم الست المشمولة بالمعاهدة هي في الوقت الحاضر حالة فريدة إلى حد ما، إذ تشارك هذه الأمم في مناقشات ثنائية بين كل أمة وبين العرش، بعد ما اتفق على استقلالية هذه العملية، وعلى أن المحادثات بشأن المعاهدة ليست جزءاً من أي مبادرات مستقلة قامت بها حكومة كندا في السابق أو تقوم بها حالياً أو تعتزم القيام بها مستقبلاً. وأكد على أهمية تطبيق التعليم العام ابتداءً بجميع قطاعات النظام التعليمي، والإصلاح الكامل للمناهج التعليمية برمتها، وذلك لتوعية الأوساط الحكومية والصناعية والمجتمع العام بأسباب ما يتخذونه من إجراءات وآثار ذلك على الشعوب الأصلية.

٣٢- واسترعى عضو المجلس راندي إرمينسكين الانتباه إلى تعليم معاهدة الأمم الست، التي وضعها في آذار/مارس ٢٠٠٢ زعماء كونفدرالية الأمم الست الأولى المشمولة بالمعاهدة، لدعم سلطات التعليم المحلية وبناء قدراتها. وطرح مسألة النقص في ما يلزم من موارد وتمويل لتلبية احتياجات طلاب الأمم الأولى، وهو النقص الذي ينبغي معالجته.

٣٣- وقام السيد جوناثان بول، بصفته ممثلاً للزعيم سايمون ثريفينغرز، باسترعاء الانتباه إلى أن مسألة تنفيذ أحكام المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والمستعمرين الأوروبيين ما زالت إلى حد كبير عبارة عن حالة تفسير أحادي الجانب لجميع المعاهدات الخاصة بالشعوب الأصلية، وإبطال أحادي الطرف لها من جانب المؤسسات، وهي حقيقة لا بد من تغييرها إذا ما أريد تكريس العلاقات السلمية والاحترام المتبادل. وعلى الرغم من أنهم ينفذون عملية ثنائية بين أمة وأخرى، ومن أن هناك حديثاً عن إنشاء مكتب لتنفيذ المعاهدة في ألبيرتا يتخذ نمط المحكمة، فإنهم يواصلون التغييرات التشريعية والسياسية من دون أن يولوا الاهتمام اللازم للمعاهدة، وهذه التغييرات تطرأ لاعتبارهم أن الشعوب الأصلية في طريقها إلى "التقدم". وإن إنشاء إدارة غير متحيزة لحماية المعاهدات قد يخولها الصلاحيات والسلطات اللازمة للتحكيم في أي نزاع يكون له صلة بمعاهدات الشعوب الأصلية.

(ج) أهمية دور الآليات الوطنية الفعالة في ضمان الاعتراف بالحقوق الواردة في معاهدات الشعوب الأصلية وإعمالها وحمايتها على أكمل وجه.

٣٤- أبلغ الزعيم فيكتور بوفالو (المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية) الحلقة الدراسية أن أمة سامسون كري قد شرعت في إجراءات قانونية ضد كندا لمنع سوء إدارة نفط وغاز الشعب. وأشار إلى أن المحكمة الفيدرالية، في سعيها لتفسير المعاهدة تفسيراً صحيحاً، اتجهت إلى أراضي هذا الشعب في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأصغت إلى شيوخ الأمة وهم يسردون بلغتهم الكرية القصة التاريخية لما حدث أثناء التفاوض بشأن معاهدة الأمم الست وإبرامها في عام ١٨٧٦.

٣٥- وأكد السيد جوزيف أوليه سيمل الحاجة إلى إدخال تعديلات دستورية في كينيا تفيد في وضع التشريعات واستعراض الشكاوى والنزاعات التاريخية المتعلقة بالأراضي. وقال إن المشروع الحالي لدستور كينيا يقترح آلية لاستعراض جميع الشكاوى المتعلقة بالمصادرة المجحفة للأراضي الواقعة على الشاطئ وفي الوادي الصخري، ولتحديد أفضل الطرق لمعالجة هذه الشكاوى بطريقة عادلة وسلمية ومنصفة.

٣٦- وعلى الرغم من تأييد الكثير من المشاركين لتوصية الدراسة الخاصة بالمعاهدات بشأن إنشاء "هيئة قضائية خاصة" على الصعيد الوطني، فقد أعربوا عن مخاوفهم في هذا الصدد. وأبرز السيد راجا ديفاسيش روي خطر استبعاد الشعوب الأصلية في معظم الأحيان من عملية وضع هذه الآليات التي عادةً ما تشارك فيها الأكثرية، فتصبح هذه العملية بالتالي غير ديموقراطية. ولاحظ السيد كِنت لبسوك أن إضفاء الطابع المحلي على المعاهدات الدولية، أو بذل المساعي لجعلها خاضعة للرقابة القضائية والتشريعية، يدل على عدم فعالية أي سلطة شرعية وطنية على مر التاريخ، وعلى أن الشعوب الأصلية لم تسهم قط إسهاماً فعالاً في وضع هذه الآليات. وأشار إلى ملاحظة المقرر الخاص بشأن الحاجة إلى توفير الخيارات الدولية حينما يتضح عدم جدوى المؤسسات الوطنية، فأكد أن الشعوب الأصلية طالبت مراراً بالتحكيم الدولي. وأفاد أنه متى ما بنت مجموعات كاملة من الناس اعتقادها على أساس كم هائل من الحقائق التاريخية بأنها لا تستطيع المشاركة في أي محفل على قدم المساواة مع الآخرين، فمن المستحيل أن تجد العدالة في أي ميدان محلي.

٣٧- وأوصى الزعيم رود أليكسيس بإنشاء محكمة وطنية تعنى بتطبيق المعاهدات وتحكم حقاً بكل حيادية لتيسير تنفيذ جميع المعاهدات الخاصة بالشعوب الأصلية، والعمل بمثابة مركز لتبادل المعلومات بشأن المعاهدات عن طريق السجل الوطني، وفض أي نزاع ينشأ عن حالات سوء فهمٍ للمعاهدات. وينبغي لهذه المحكمة، كي تعمل وتضطلع بالنمط اللازم من السلطة، أن تُنشأ بإشراف الحاكم العام وبدعمٍ من رئيس مجلس الوزراء والبرلمان.

٣٨- وقال ممثل كندا إن حكومة بلده أيدت إنشاء نظامٍ واسع النطاق للمفاوضات والمشاورات بشأن المعاهدات والترتيبات البناءة، ومزود بقدرات مؤسسية كبيرة لفض النزاعات خارج إطار العملية القضائية، ودون اللجوء أيضاً إلى أي نظام قضائي داخل المحكمة العليا في كندا. فهناك شكاوى كثيرة وشاملة يجري تقديمها وتعقد مفاوضات في سبيل الحكم الذاتي وتوسيع نطاق الاعتراف الدستوري بحقوق الشعوب الأصلية المعمول بها والمتضمنة في المعاهدات ليشمل الاعتراف بحقوق المعاهدات التي تكتسب من التسويات الحالية والمستقبلية للمطالبات الخاصة بالأراضي. ولفت ممثل كندا الانتباه إلى الدعوى القضائية المحددة لمعالجة المطالبات بالأراضي وإلى الدعوى القضائية لاستحقاق الأراضي وفقاً للمعاهدات، وهما عمليتان تمكنان من إعادة رسم حدود أراضي الشعوب الأصلية، وغالباً ما تفضيان إلى حيازة مجتمعات الأمم الأولى المتضررة لقطع كبيرة من الأراضي. وأوضح، مستشهداً على سبيل المثال باتفاق أخير أُبرم مع شعب نيسغا، بأن المعاهدات الحديثة تستوجب إصدار برلمان كندا لتشريعات تتيح ذلك.

البند ٣:المعاهدات والاتفاقات الحديثة وغيرها من الترتيبات البناءة، بما فيها:

(أ) النظر في السبل والوسائل اللازمة لتصحيح العملية التاريخية لسلب الممتلكات، ولا سيما ممتلكات الشعوب الخارجة عن إطار المعاهدات، كعنصرٍ أساسي من العناصر الضرورية لإقامة علاقات جيدة بين الشعوب الأصلية والدول تقوم على أساس الشراكة الفعالة

٣٩- قدم السيد أتنشيو لوبيس مارتينيس ورقته المعنونة "الاستقلال الذاتي لشعب كونا في بنما " فأشار إلى حالة هذا الشعب، وهو من الشعوب التي لا تشملها المعاهدات، وعرض تقريره عن التطورات الحاصلة وعن سبل إرساء الحكم الذاتي وتطبيقه. وأوضح أن كولومبيا منحت في القرن التاسع عشر استقلالاً ذاتياً قانونياً لشعب كونا عندما أنشأت لـــه تجمع "كوماركا تولينيغا"، وهي منطقة حكمٍ ذاتي لم تعترف بها بنما عندما استقلت عن كولومبيا عام ١٩٠٣. وحصل شعب كونا من خلال معاهدة سلام ومجموعة من القوانين والمراسيم على موافقة بنما بأن يحتفظ باســتقلاله الذاتي وبالمحميات الأصلية التي تسيطر عليها معاً المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. وقد تم الاعتراف بالسلطات التقليدية والشروع في نظام تعليم ثنائي اللغة ومشترك بين الثقافات. وتم الاعتراف قانونياً بالاستقلال الذاتي عندما صدر قانون في عام ١٩٥٣ يقضي بإنشاء منطقة سان بلاس.

٤٠- وقال ممثل حكومة كندا إن العملية الأولى التي قام بها بلده للتوفيق بين الحقوق السابقة للشعوب الأصلية وحقوق الحكومة الكندية والكنديين الآخرين كانت عبر التفاوض لإبرام معاهدات. وقد اشتمل وضع معاهدات حديــثة على (أ) التفاوض لإبرام اتفاقات شاملة بشأن المطالبة بالأراضي؛ (ب) والتفاوض على اعتماد ترتيبات للحكم الذاتي. وفي عام ١٩٧٣، أقرت المحكمة العليا في كندا بثبات حقوق الشعوب الأصلية في مناطق من كندا، وقــد أفضـــى ذلـــك إلى اعتماد حكومة كندا سياسة التفاوض. وفي عام ١٩٨٢، اعترف دستور كندا بحقوق المعاهدات وأقرها، وهو دستور يفرض قيوداً شديدة على قدرة الحكومة على التدخل في الحقوق التي نصت عليها معـــاهدات الشعوب الأصلية. وفي عام ١٩٨٣، اعترفت حكومة كندا بالحق الطبيعي في الحكم الذاتي كحق من حقـــوق الشعوب الأصلية المعمول بها، وأقرت عملية تفاوضية بشأن التوصل إلى اتفاقات في إطار معاهدات أو خارجها من أجل تطبيق الحكم الذاتي للشعوب الأصلية.

٤١- وأوضـــح ممثل كندا أيضاً أن المعاهدات الحديثة هي صكوك لتوطيد العلاقات: فهي تحدد الإطار اللازم لإقامـــة علاقـــات سياسية جديدة بين حكومات الشعوب الأصلية وغيرها من الحكومات. ذلك أن تنفيذ أحكام المعـــاهدات الحديـــثة المتعلقة بالمطالبة بالأراضي وبالحكم الذاتي غير ممكن عن طريق آلية موجودة خارج الدولة الكـــندية؛ فهذه المعاهدات وضعت لتكون بمثابة صكوك دستورية كندية لإدارة العلاقات داخل الاتحاد الكندي. وقد وضعت، منذ عام ١٩٨٦، الاتفاقات الحديثة المتعلقة بالمطالبة بالأراضي مقترنةً بخطط تنفيذية، وأُنشئت فعلاً لجان للتنفيذ المشترك وآليات للتحكيم وأتيحت إمكانية للوصول إلى المحاكم لحل القضايا التنفيذية.

٤٢- وقد طرحت مجموعة من التساؤلات في أعقاب مداخلة كندا. إذ قال الزعيم فرانسيس بول إنه ما زالت هـــناك شعوب أصلية مستبعدة من هذه العملية، مثل جماعات جيم أوشيس، وبيغ جون، وروكي ماونتن كري. وشكك في إمكانية حصول الأمم التي شردت وسلبت ثرواتها بصورة غير مشروعة على حقوقها من دون أن تحوز في الوقـــت الراهن أي أرض تستقر فيها، مثل أمة باهباشاس الأولى وشعوب الكري التابعة للزعيم بيغ بير. كما

طرحت تساؤلات بشأن تخصيص ميزانية للشعوب الأصلية لتغطية نفقات التفاوض من أجل إبرام المعاهدات. وإضافةً إلى ذلك، أشار السيد كنت لبسوك إلى أن عبارة "معاهدات حديثة" تعني في أحيان كثيرة اتفاقات تعمد الحكومات بموجبها إلى إضفاء الطابع المحلي على المعاهدات الدولية. وقد اعترفت كندا بأن المعاهدات التاريخية لم تشمل حتى الآن سوى نسبة ٤٠ في المائة من كندا، بينما تشمل المعاهدات الحديثة مناطق إضافية كبيرة. وقد وضعت بالفعل برامج تمويل خاصة لمساعدة الشعوب الأصلية في المفاوضات المتعلقة بمطالبتهم بالأراضي وبالحكم الذاتي، فضلاً عن بناء القدرات وإجراء البحوث. وفيما يخص العلاقة بين المعاهدات التاريخية والحديثة، أوضحت كندا أن هاتين الفئتين من المعاهدات حصلتا على اعتراف متساو بموجب الدستور.

٤٣- وأضاف السيد ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص، مؤكداً على أهمية الالتزام في جميع المفاوضات بالمبادئ الأساسية، وهي: الموافقة والاحترام المتبادل للشخصيات القانونية التي تمثل الأطراف المتفاوضة والتفاوض بحرية تامة. وأشار إلى أنه يتعين على واضعي المعاهدات التي لا تبرمها الشعوب الأصلية، ولكنها تؤثر فيهم، أن يسترشدوا بالمبادئ ذاتها. ويجب ألا يكون هناك أي تطبيق تلقائي للمعاهدات على المجتمعات المحلية التي لم تمنح موافقتها على ذلك.

٤٤- ووصفت السيدة توف بيدرسن في العرض الذي قدمته طريقة إعمال الحق في تقرير المصير في حالة غرينلاند، وذلك عقب صدور قانون الحكم الذاتي في غرينلاند الذي أقرته حكومة الدانمارك في عام ١٩٧٨. وبينت أن هذا القانون هو نمط شامل من الحكم الذاتي يفوض السلطات التشريعية والتنفيذية إلى سلطة وبرلمان وحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند. وفي عام ٢٠٠٠، وبعد تجربة دامت عشرين عاماً، أنشأت الحكومة لجنة معنية بتوسيع نطاق قانون الحكم الذاتي قامت بتحديد ووصف ترتيبات جديدة تستجيب لمطامح غرينلاند للحكم الذاتي داخل المملكة الدانمركية، وتقصت مجالات مثل النظام القضائي والشؤون الخارجية والسياسة الأمنية وقدمت اقتراحات تفيد في تحقيق الحكم الذاتي والاكتفاء الذاتي الاقتصادي.

٤٥- وأوضح ممثل حكومة المكسيك أن بلده يقوم حالياً بإعادة تحديد علاقته تحديداً دقيقاً مع الشعوب الأصلية، وتدور مناقشات وطنية واسعة النطاق للقضاء على أشكال الظلم المتبقية كمخلفات من الماضي. وتعتبر المكسيك الصكوك الدولية بمثابة أدوات هامة مكملة للقوانين الوطنية. وتضطلع بتحليل التوصيات التي يقدمها المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وتبحث عن السبل اللازمة لإدماجهم في البرنامج الوطني لحقوق الإنسان. وتحدث عن برنامج تعاوني يتضمن بنداً خاصاً بالشعوب الأصلية ويسعى إلى دعم ممثلي هذه الشعوب لاكتساب المزيد من المعارف بشأن إعمال الصكوك الدولية. كما أوضح أن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تناول العديد من التوصيات الواردة في الدراسة الخاصة بالمعاهدات، ومن ثم فهو إنما يعيد تأكيد التزام المكسيك بعملية صياغة الإعلان. وقد أوصى بأهمية أن تطلع البرلمانات الوطنية على نتائج هذه الحلقة الدراسية.

٤٦- وقدمت السيدة كلير تشارتر الورقة التي أعدتها بعنوان "تقرير عن معاهدة وايتانغي المبرمة في عام ١٨٤٠ بين شعب ماوري والتاج البريطاني". واقترحت أن تلتزم بعض عمليات التسوية التي تنفذ وفقاً للمعاهدات الحديثة بمعايير محددة تضمن فعاليتها، وفوق كل شيء، إنصافها. وتكمن دواعي ظهور عقبات تحول دون إقامة شراكة فعالة من خلال معاهدة نيوزيلندا بشأن عملية وايتانغي للتسوية في: أن بعض الحقوق الأساسية لشعب ماوري التي

تكفلها لـــه المعاهدة ليست معروضة على مائدة المفاوضات، مثل الحق في تقرير المصير (رانغاتيراتانغا)، وحقوق شعب ماوري في احتياطي النفط والغاز. كما أنه ليس هناك من هيئة مستقلة تشرف على تنفيذ عمليات التسوية بمقتضـــى المعاهدات ومراقبتها، فالمكتب المعني بعمليات التسوية بمقتضى المعاهدات (هيئة داخل وزارة العدل) هو هيئة حكومية تفاوضية ومقررة للسياسات في آن معاً.

٤٧- وقدم السيد ليس ماليزير الورقة التي أعدها بعنوان "توق لمعاهدة أو لاتفاق بناء: تجربة الشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق تورس في أستراليا". كما قدم عرضاً عن الدراسة الخاصة بالمعاهدات من وجهة نظر الشعوب الأصـــلية الأسترالية وشعوب جزر مضيق تورس. وذكَّر بأن البريطانيين احتلوا أستراليا من دون إيلاء أي اعتبار لوجود الشعوب الأصلية أو لحقوقهم. وبأنه لم تبرم أي معاهدات بين الطرفين. واسترعى الانتباه إلى أن مطالبات هذه الشعوب بإبرام معاهدة غالباً ما لقيت الرفض حالاً من الحكومة الأسترالية على مدى العقود الثلاثة المنصرمة، وكان الأساس المنطقي الذي استندت إليه في ذلك هو أن الشعوب الأصلية ليست في وضع قانوني يؤهلها للتفاوض بشأن إبرام اتفاق الند مع الحكومة الأسترالية. ذلك أن الجهود المختلفة التي بذلتها الحكومة، في لحظات أبدت فيها حُســـن النية، لوضع اتفاقات بناءة لم تتجسد على أرض الواقع و لم تنمُ، ويعود ذلك أساساً لافتقارها إلى الإرادة السياســـية أو لتقلـــبات النظام السياسي. لذا، تعتبر التجربة الأسترالية درساً هاماً يبين أن الإرادة السياسية هي الأســـاس المـــتين لأي تقدم يمكن إحرازه على الصعيدين الدولي والوطني في وضع المعاهدات المنصفة والترتيبات البناءة. وعلى الرغم من أن قضية مابو التي أثيرت في عام ١٩٩٢ قلبت عقيدة "الأراضي المهجورة"، فقد أكد أن الشعوب الأصلية في أستراليا ما زالت تناضل لمواجهة عواقب هذه العقيدة.

٤٨- وقـــدم الســـيد رونـــالد بارنز الورقة التي أعدها بعنوان "الشعوب الأصلية وميثاق الأمم المتحدة: إنهاء الاستعمار". وقال إن ألاسكا وهاواي قد وضعتا على قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية توقفت عن تقديم تقاريرها بشأن ألاسكا التي أُزيلت مـــن قائمـــة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إثر اعتماد الجمعية العامة قرارها ١٤٦٩(د-١٤) في ١٢ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٥٩. وفي غضون ذلك، لم تُستشر الشعوب الأصلية قَط وأُهملت المبادئ الأساسية المنصوص عليها في العديد من قرارات الجمعية العامة التي توجب منح هذه الشعوب الحق في تقرير مصيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤٩- وأوضـــح كذلـــك أنه لم ينفذ قَط قرار الجمعية العامة ٧٤٢(د-٨) الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣، الـــذي أقر ضرورة مراعاة "إرادة الشعب المعرب عنها بحرية وقت اتخاذ القرار" و"على أساس المساواة المطلقـــة". وقـــال إنـــه عوضاً عن ذلك مُنعت الشعوب الأصلية من التصويت بواسطة اختبارات أدبية نُظمت للمقترعين. كما أوضح أنه لو درست الأوضاع التاريخية والقضائية دراسةً صحيحة، لاكتُشف أن ألاسكا لم تكن قَط تنتمي انتماءً قانونياً للولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) الإجراءات والمبادئ والعناصر الأساسية الأخرى المتضمنة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المعاصرة، ولا سيما تلك التي تتخذ بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية

٥٠- أوضح السيد راجا ديفاسيش روي أنه ينبغي اعتبار التفاوض والتنفيذ بمثابة سلسلة أعمال متواصلة وضمانات تشكل صلب الاتفاقات. فاتفاق مقاطعات هضبة تشيتاغونغ المبرم عام ١٩٩٧، مثلاً، لا ينص على التحكيم أو الوساطة، وتدل التجربة على أن تدخل أي وسيط كطرف ثالث سيكون مفيداً. وأكد على جدوى شروط التثبيت المتضمنة في صلب المعاهدات والترتيبات البناءة في منع التحكيم والإبطال من جانب واحد أو التنصل من المسؤوليات. وينبغي بوجه خاص إدراك أن شرط التثبيت المزدوج لا يجيز إحداث التغييرات إلا بإدخال تعديل على الدستور الوطني. وأعطى مثالين قدمت فيهما ضمانات دستورية لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدات، وهما: اتفاق ميزورام لعام ١٩٨٥، الذي يشترط توفر أغلبية الثلثين لأي تغيير أو تعديل للدستور، ويشترط في حالة وجود برلمان من مجلسين، توفر أغلبية الثلثين في كلا المجلسين وموافقة مجلس ولايات ميزورام. أما المثال الآخر، فهو صفقة الحكم الذاتي لجنوب تيرولين، التي كفلتها معاهدة ثنائية أبرمت بين إيطاليا والنمسا.

٥١- ولفت السيد ويليام ميتر الانتباه إلى المبادئ الضرورية للمعاهدات والترتيبات البناءة التي ذكرها المقرر الخاص، والتي هي في الأساس المبادئ ذاتها التي تضمنتها المعاهدات والترتيبات البناءة التاريخية: الممثلون المفوضون والاتفاق الأساسي وتخويل المتفاوضين للسلطة الفعلية التي تجيز لهم إلزام الأطراف. وأكد أن الميزة الأهم هي التبادلية، ليس بالمعنى القانوني الكامل للعبارة فحسب، إنما بوصف لعملية ونتيجة قبل به الطرفان معاً بأوسع ما يحمله من معنى. ولا بد من أن يبدي الطرفان حسن النية والرغبة في التفاوض بحرية وبدون إكراه وعلى قدم المساواة، وأن يعتزما الامتثال تماماً للاتفاقات التي تم التوصل إليها وتنفيذ أحكامها.

٥٢- وأوضح ممثل حكومة كندا أن تجربة بلده فيما يخص وضع معاهدات حديثة تبين أن العناصر التالية هي عناصر هامة لجدوى عمليات وضع المعاهدات: الاعتراف بشرعية مشاركة كل من مواطني الشعوب الأصلية وغير الأصلية؛ وتوفر أساس قانوني محلي ينص على الاعتراف بحقوق السكان الأصليين بأسلوب لا يتعارض مع الهياكل القانونية والدستورية في الدولة؛ والتركيز على أمور تتجاوز مجرد التوفيق القانوني؛ ووجوب أن تُرسي المعاهدات الأساس لعلاقات سياسية واجتماعية واقتصادية جديدة تعمل على تحسين الظروف الاجتماعية للشعوب الأصلية؛ واشتراط الحصول على الدعم السياسي من خلال تعميم التعليم وإثبات أن المعاهدات توفر المنفعة المتبادلة للمواطنين الأصليين وغير الأصليين؛ والالتزام السياسي واتخاذ القرارات السياسية على أرفع المستويات داخل الدولة.

(ج) الخبرات العملية المستمدة من عملية التفاوض على المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة المعاصرة ودخولها حيز النفاذ.

٥٣- أشار السيد راجا ديفاسيش روي إلى أهمية الحوافز أو العقوبات ("سياسة العصا والجزرة") في المفاوضات، فالعقوبات (العصي) قد تشتمل على سبلٍ لإحالة النزاع، بشأن عدم التنفيذ، إلى أي محكمة أو هيئة قضائية أو تحكيمية، سواء كانت وطنية أو إقليمية، وقد تشتمل الحوافز (الجزر) على التجارة وفوائد أخرى. وأوضح أن شعب مقاطعات هضبة تشيتاغونغ أدرك عدم وجود آليات فعالة على الصعيد الإقليمي أو الوطني أو الدولي يمكن اللجوء إليها للمساعدة في تنفيذ الأحكام غير المنفذة من اتفاق مقاطعات هضبة تشيتاغونغ المبرم في عام ١٩٩٧.

ونادراً ما تتوفر أي "عُصي" لمساعدة الدول غير الأطراف. واقترح أن تراعى في هذه الحالات مسألة تأثير الجهات المانحة باستخدامها إما مؤثرات إيجابية وإما سلبية (مثل تقديم، المعونة أو القروض أو غيرها من المزايا والفرص التجارية أو السياسية أو المالية أوً الامتناع عن تقديمها). وقد يكون لهذا النهج أيضاً الفضل في عدم إحراج الطرف المذنب إحراجاً لا ضرورة لـه، لا سيما إذا كان دولةً تحرص على سمعتها وسيادتها.

٥٤- ولاحظ السيد ويليام ميتز أن المعاهدات والترتيبات البناءة المعاصرة تواجه المشاكل ذاتها المتصلة بعدم امتثال الدولة. وأشار إلى أن اتفاقات سان أندريا التي تفاوض بشأنها جيش زاباتا للتحرير الوطني وحكومة المكسيك في عام ١٩٩٦ غيرتها تشريعات المكسيك تغييراً كاملاً إلى حد دفع بالشعوب الأصلية الآن إلى رفض التعديلات وإلى المضي في طلب اعتماد الاتفاق الأساسي الذي تم التفاوض بشأنه. ولقد عرضت حكومة غواتيمالا في استفتاء عام الشروط الهامة لاتفاقات غواتيمالا للسلام، بما فيها الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق الشعوب الأصلية، التي تفاوض بشأنها ووقع عليها اتحاد غواتيمالا الثوري الوطني والدولة في عام ١٩٩٦، إلا أن قروناً من العنصرية والتهميش حكمت على هذا الاستفتاء بالفشل. كما ذكر أن قرار المحكمة الكندية العليا بشأن ديلغاموك الذي اتخذت حكومة كندا بموجبه موقفاً بأنها لن "تتفاوض" إلا بشأن إبطال حق الشعوب الأصلية في الملكية. وقد أخفق هذا الموقف إخفاقاً ذريعاً في أن يعكس المبدأ الأساسي للتبادلية الذي يقوم على المساواة بين الأطراف ولم يترك سوى احتمال ضئيل بتحقيق العدالة.

٥٥- وقدمت السيدة روث سيدشوغان - باتاني (مركز الشعوب الأصلية الدولي لأبحاث السياسات والتعليم) ورقة أعدتها بعنوان "تنفيذ قانون الشعوب الأصلية في الفلبين: التحديات والفرص". وقالت إن قانون الشعوب الأصلية هو أول قانون شامل يعترف بحقوق الشعوب الأصلية الفلبينية في أراضي وممتلكات أجدادهم، وبحقوقهم في العدالة الاجتماعية وفي تمتعهم بحقوق الإنسان وبالحكم الذاتي وبالسلطة، فضلاً عن الرفاه الثقافي. وينص القانون تحديداً على مفهوم الشعوب الأصلية في الملكية الذي يقر بأن ممتلكات أجدادهم هي ممتلكات مجتمعهم المحلي وحق تتوارثه الأجيال كافة. بيد أن صعاباً كثيرة ما زالت ماثلة على الرغم من انقضاء سبع سنوات تقريباً على تنفيذ هذا القانون. ذلك أن الشعوب الأصلية إما أخفقت في امتلاك مستندات تثبت حقها في الملكية أو لم تستوف قَط شروط الملكية. وأكدت أنه على الرغم من أن القانون تضَمَّن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، لم تُكتشف إمكاناته كآلية لفض النزاعات بالطرق السلمية.

٥٦- وقدم السيد فيكتور كايسيبو (ديوان أدات بابوا) ورقة بعنوان "قضية سيادة بابوا الغربية: عملية استبعاد الشعوب الأصلية في بابوا الغربية" أبرز فيها الأثر القوي أحياناً للمعاهدات والاتفاقات التي لم تكن الشعوب الأصلية قَط أطرافاً متساوية فيها مع الآخرين أثناء الحوار. وخلافاً لنية الإدارة الهولندية المستعمرة ولإرادة السكان، نُقلت أراضي بابوا الغربية التي لم تمنح حكماً ذاتياً إلى إندونيسيا في عام ١٩٦٣. وقررت إندونيسيا، باتفاق مع الأمم المتحدة، ألا يستلزم قانون بابوا بشأن تقرير المصير تصويتاً مباشراً من سكان بابوا على هذه المسألة، بل أن يتخذ المجلس التمثيلي القرار بالنيابة عن الشعب. وفي عام ١٩٦٩، أعرب أعضاء المجلس المنتقون لهذا الغرض عن تأييدهم بالإجماع للبقاء مع إندونيسيا في استفتاء بشأن "قانون الاختيار الحر" وذلك نتيجة لضغوط سياسية.

٥٧- وفي عام ٢٠٠١، منحت حكومة إندونيسيا استقلالاً ذاتياً خاصاً لإقليم بابوا. وقد رفض ذلك رئيس مجلس بابوا، لأن هذا الاستقلال قد فرض بدون التشاور على النحو الواجب وبدون معالجة المواضيع المثيرة للقلق،

مـــثل انتهاكات حقوق الإنسان التي تعم الإقليم منذ عام ١٩٦٣ وتصحيح الأخطاء التاريخية. وقد صدر في عام ٢٠٠٣ مرســـوم رئاسي يقضي بتقسيم إقليم بابوا إلى ثلاثة أقاليم جدد بدون احترام شرط التشاور مع البرلمان الإقليمي ومع مجلس الشعب التمثيلي في بابوا وفقاً لما نص عليه القانون الخاص للحكم الذاتي.

٥٨- وأشارت السيدة شارون فين، في تعليقها على العرض السابق، إلى ضرورة النظر في طريقة تضمين الدراسة الخاصـــة بالمعاهدات آليات تطلعية لفض النـــزاعات. وتسترعي حالة بابوا الغربية الانتباه إلى ضرورة وضع آلية خاصة بالأوضاع التي تجد فيها الشعوب الأصلية نفسها واقعة بين كيانين مختلفين. وتستطيع الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً حيوياً، وينبغي إجراء المزيد من التقصي بشأن احتمال الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة كمعيار في قضايا مثل هاواي، حيث أُزيلت كيانات لا تتمتع بالحكم الذاتي من القائمة دون موافقة حرة مسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية.

٥٩- وقدم ممثل النرويج معلومات بشأن الصياغة المتواصلة لاتفاقية الصاميين الشماليين. وقد أنشأ وزراء شؤون الصاميين في فنلندا والسويد والنرويج ورؤساء البرلمات الخاصة بالصاميين فريقاً للخبراء يتألف من ممثلين من هذه الـــبلدان الـــثلاثة. ومن المتوقع أن تستغرق هذه العملية ثلاث سنوات. وتجري مناقشة خيارات شتى، منها على الأخص ما إذا كانت الاتفاقية تصلح لأن تكون اتفاقية إطارية، أو أن تنص على فرض التزامات أدق على الدولة. ومن المقرر أن تشتمل الاتفاقية على التعريف والحق في الحكم الذاتي وفي التعليم وفي البيئة وفي التراث الثقافي وفي ســـبل الرزق، وأن ترتكز إلى كل من الصكوك الدولية والقانون العرفي. ويتعين على فريق الخبراء أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي أن تنص على إنشاء هيئات للاستئناف.

البند ٤: عمليات التنفيذ والرصد وفض النـــزاعات ومنع حدوثها المتصلة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، والتي تشمل ما يلي:

(أ) دور هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان

٦٠- أعـــرب السيد ماريو إيبارا (الخبير المستقل) عن رأيه بأن على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية للشـــعوب الأصلية أن يعير اهتماماً خاصاً لمسألة المعاهدات والترتيبات البناءة بين الدول والشـــعوب الأصـــلية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالزيارات الميدانية. وقال السيد بابلو غوتييريس فيغا (جامعة إشبيلية) إن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات لم تكفل أي دور فعال في العلاقة التي تربط المعاهدات بالشعوب الأصلية والدول.

٦١- وأوضـــح الســـيد جيريمي جيلبير (المركز الآيرلندي لحقوق الإنسان) أن السوابق تدل على إمكانية أداء هيـــئات رصـــد المعاهدات لدور هام في تنفيذ ومتابعة المعاهدات والترتيبات البناءة المبرمة بين الشعوب الأصلية والـــدول. ورغم أن هيئات رصد المعاهدات ليست مكلفة بمتابعة هذه المعاهدات والترتيبات البناءة، فمن واجبها ضـــمان إعمال هذه المعاهدات والترتيبات البناءة على نحو لا يتعارض مع حقوق الإنسان الدولية. وتوجد صلة قانونـــية بـــين الحقـــوق الراسخة في العهدين والوعود التي قُطعت في المعاهدات، وتدرك اللجان أن عدم التقيد بالالتزامات التي تفرضها المعاهدات كان لـــه آثار سلبية على الحقوق التي يحميها العهدان. كما أعرب عن رأي

مفاده أن ثمة ممارسة واضحة ناشئة عن الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بمتابعة تنفيذ الاتفاقات. وعرض مثالاً على ذلك الملاحظات الختامية التي قدمتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الحادية والثلاثين على تقرير غواتيمالا، معربةً فيها عن مخاوفها بشأن عدم كفاية التقدم الذي أحرزته غواتيمالا في تنفيذ اتفاقات السلام المبرمة في عام ١٩٩٦؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن غواتيمالا التي قدمتها في عام ١٩٩٦؛ والنقد الذي وجهته لجنة القضاء على التمييز العنصري لبنغلاديش بسبب "التقدم البطيء الذي أحرزته في تنفيذ اتفاق السلام الخاص بمقاطعات هضبة تشيتاغونغ".

٦٢- وأكدت السيدة كلير تشارترز أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات تستطيع أن تؤدي دوراً في تنفيذ المعاهدات ورصدها وحل النزاعات المعنية بها. غير أنها استرعت الانتباه إلى أنه رغم وجود بعض أشكال التكافل الواضحة بين الحقوق التي تكفلها معاهدات الأمم المتحدة ومعاهدة وايتانغي، فإن هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ليست دائماً المكان المثالي لاتخاذ القرار بشأن مسائل تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الواردة في المعاهدات. وأشارت إلى أن أعضاء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات قد لا يكون لديها سوى فكرة بسيطة عن المعاهدات المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية وعن عادات هذه الشعوب وتقاليدها. وقدمت مثالاً على ذلك قضية *ماهويكا*، التي وجدت بشأنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن معاهدة وايتنغي الخاصة بالاستيطان نالت موافقة أغلبية الماوريين. ومع ذلك، فقد أكدت على أن تقاليد الكثير من الماوريين الإيوي والهابو ترتكز إلى اتخاذ قرار بتوافق الآراء لا بأغلبيتها، ولهذا يبدو أن اللجنة المعنية أسقطت هذه العادة الماورية سهواً من اعتبارها.

٦٣- وأوصى السيد كنت لبسوك المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على الاستفادة من الهيئات والوكالات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها محكمة العدل الدولية، للحفاظ على حقوق الإنسان المتصلة بالأراضي والمعاهدات في الشعوب الأصلية والانتصاف من انتهاكات هذه الحقوق، وذلك بتحديد التزامات الأطراف في الانتصاف من هذه الانتهاكات. وبما أن الحكومات قد لا ترغب في القيام بذلك دون تشجيع من الهيئات الدولية، فعلى الأمم المتحدة أن تثبت ذاتها كحكَمٍ لإرساء السلم والعدل.

٦٤- وزود ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اللجنة بمعلومات عن المعاهدات المبرمة بين قبائل الهنود والولايات المتحدة، مشيراً إلى أن هذه المعاهدات تتمتع بوضع مماثل للمعاهدات المبرمة مع الأمم الأجنبية. وقال إن الولايات المتحدة تعارض إنشاء محفلٍ دولي لفض النزاعات خاص بالشعوب الأصلية. كما قال إن حكومته تعترض كذلك على إنشاء فرع داخل سجل الأمم المتحدة للمعاهدات يتولى مهمة تجميع ونشر جميع المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول.

(ب) المساهمة المحتملة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

٦٥- أكد السيد ماريو إيبارا على الحاجة إلى مساعدة تقنية متخصصة من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو إلى آلية مخصصة لتنفيذ التوصيات (الواردة في الفقرة ٣١٠ المتعلقة بالمفاوضات)، وإلى بنية مؤسسية جديدة. فالمساعدة التقنية هي أيضاً ضرورة ملحة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عملية التفاوض بشأن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي قد تؤثر فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦٦- وأكـــدت السيدة كلير تشارترز على أن مساهمة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولـــية الإقليمية في إعمال الحقوق المتضمنة في المعاهدات الخاصة بالشعوب الأصلية هي مساهمة لا حدود لها. وقالت إن مفوضية حقوق الإنسان أو الوكالات المتخصصة تستطيع أن تؤدي دوراً في تيسير تثقيف أعضاء هيئات الأمـــم المـــتحدة المنشأة بموجب معاهدات في مجال الحقوق المتضمنة في معاهدات الشعوب الأصلية، وكذلك فيما يخص الطريقة التي يمكن أن تفسر بها المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان بحيث لا تتعارض مع الحقوق الواردة في معاهدات الشـــعوب الأصـــلية. وقالـــت أيضاً إنه يمكن لوكالات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تكفل عدم تداخل سياساتها الإنمائية مع الحقوق الواردة في معاهدات الشعوب الأصلية، بل وتعزز بفعالية إعمال هذه الحقوق.

٦٧- وقـــدم ممـــثل منظمة العمل الدولية معلومات بشان الآليات التي يمكن للشعوب الأصلية أن تستفيد منها وأوضح أن الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية تستطيع أن تستفيد من هذه الوسائل.

٦٨- ووجـــه السيد ليتون بوم الانتباه إلى حالة البلدان النامية حيث تتاح الفرصة وتوفر الإمكانات لوكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والبلدان المانحة كي تؤدي كطرف ثالث دوراً فعالاً في عمليات التنفيذ والرصد وفض النـــزاعات ومنع حدوثها المتصلة بالمعاهدات والترتيبات البناءة. وأوضح أن ثمة مادة واحدة في اتفاق السلام الخاصـــة بمقاطعات هضبة تشيتاغونغ المبرمة في عام ١٩٩٧ تنص على "استشارة المجلس الإقليمي في كل برنامج إنمائي يُعتزم تنفيذه في منطقة هضبة تشيتاغونغ". بيد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم يتمكن من القيام بذلك فيما يخص برنامجه في مقاطعات هضبة تشيتاغونغ.

٦٩- وقـــدم معهـــد الأمم المتحدة للتدريب والبحث برنامجه المتعلق بصنع السلام والدبلوماسية الوقائية، وهو بـــرنامج يوفر التدريب للدبلوماسيين ولموظفي الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٣ ولممثلي الشعوب الأصلية منذ عام ٢٠٠٠. كما يوفر برنامج التدريب، الذي وضعه المعهد بهدف تعزيز إمكانية منع النـــزاعات وزيادة قدرات بناء السلام لدى ممثلي الشعوب الأصلية، تدريباً متقدماً في ميدان تحليل النـــزاع والتفاوض يقترن بالتركيز على نهج حل المشاكل الرامي إلى تعزيز قدرة المشاركين على التفاوض بمزيد من الفعالية حتى تلبى احتياجاتهم، بينما يوطد أيضاً العلاقات البناءة بين أفراد مجتمعاتها المحلية وأفراد المجتمع المحلي المهيمن.

(ج) مناقشة التوصيات الأخرى الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة، بما فيها المقترحات المقدمة لإنشاء هيئة استشارية تابعة للأمم المتحدة تتولى حفظ المعاهدات وإعداد مزيد من الدراسات عن السبل والوسائل الممكنة التي تكفل الاعتراف القضائي التام وفعالية تعزيزً وإعمال وحماية حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها حقوق الإنسان الخاصة بها

٧٠- ووجـــه الســـيد ويليام ميتز الانتباه إلى قضايا لم تحل أو لم ينظر فيها كانت قد أثارتها الدراسة الخاصة بالمعاهدات التي استحقت في حد ذاتها مزيداً من التمحيص والدراسة في حلقات عمل مستقبلية. كما اقترح السيد ليـــتون بوم إعداد دراسة أخرى تتناول خصيصاً مسألة المعاهدات والتدابير البناءة المبرمة بين الدولة الاستعمارية والدولة التي خلفتها وبين الشعوب الأصلية في أفريقيا وآسيا. واقترح أيضاً أن تنشئ اللجنة الفرعية و/أو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين فريقاً عاملاً يتابع هذه القضايا ويواصل دراستها، على أن يضم تمثيلاً إقليمياً من

جميع أرجاء العالم، وذلك بالنظر إلى ما أثارته الدراسة الخاصة بالمعاهدات من قضايا هامة ومعقدة، فضلاً عن بعض القضايا العالقة والناشئة التي لم تنظر فيها الدراسة الخاصة بالمعاهدات في حد ذاتها.

٧١- وأوصى مشاركون عديدون بعقد الحلقات الدراسية الثلاث التي أوصى بها المقرر الخاص، على أن تعقد واحدة منها أو أكثر في الأراضي المتضررة من المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول. واقترحت كندا التي أُبرمت فيها المعاهدة رقم ٦ مكاناً للاستضافة. وقد أيدت السيدة كلير تشارترز بشكلٍ خاص إعداد مزيد من الدراسات بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والحقوق المكفولة للشعوب الأصلية بموجب معاهدات أُبرمت بينها وبين الدول؛ ومزايا ومساوئ استنجاد الشعوب الأصلية بهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات؛ وإمكانية إنشاء هيئة استشارية دولية تتولى التحكيم أو تقديم المشورة بشأن النزاعات الناشئة بين الشعوب الأصلية التي تعيش داخل حدود دولة حديثة ومؤسسات لا تعني الشعوب الأصلية، ورصد التدابير المحلية الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول بشكل ما.

٧٢- وأوصى السيد ويليام ميتز بأن تؤكد الحلقة الدراسية من جديد على أهمية المادة ٣٦ من مشروع إعلان الأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية في نصه الحالي حسبما وافقت عليه اللجنة الفرعية، ولا سيما على أهميته كعنصر حاسم لإعمال الحق في تقرير المصير، فضلاً عن أهمية عبارته الأخيرة التي تدعو إلى إنشاء هيئة دولية مختصة تتولى التحكيم مباشرةً في المنازعات الخاصة بالمعاهدات التي لم تسوَّ عن طريق آليات أخرى.

٧٣- وأعرب مشاركون كثر عن رأي مفاده أن رفض الدول منح المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولاية للتحكيم يقدم الدليل على عدم احتمال إنشاء آلية للتوسط أو التحكيم أو القضاء تحت إشراف الأمم المتحدة. وقد أوصى السيد ويليام ميتز ومشاركون آخرون بأن تُدرَس آلية وتشريع حقوق الإنسان المعمول بهما حالياً من حيث علاقتهما بالمعاهدات دراسة عاجلة وشاملة ترمي إلى تقديم المزيد من التوصيات بشأن إنشاء هيئة دولية تكلف بولاية تلقي الشكاوى والاستماع للمنازعات الخاصة بالمعاهدات والترتيبات البناءة التي أُبرمت بين الشعوب الأصلية والدول.

٧٤- وأكدت السيدة شارمين وايت فيس أن اجتماعات مثل الحلقة الدراسية بشأن المعاهدات، والدراسة التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان عن المعاهدات، والمعلومات التي جمعتها في العقد الفائت تدل بوضوح على الحاجة إلى إنشاء هيئة استشارية تكلف حصراً بالعمل على موضوع المعاهدات والترتيبات البناءة المبرمة بين الأمم الأصلية والدول القومية. وستحتاج هذه الهيئة الاستشارية إلى إدارة تحتفظ بالمعاهدات وإلى القدرة على إعداد المزيد من الدراسات الخاصة بهذه المعاهدات وتبحث في المشاكل والحلول معاً من جميع جوانبها. كما اقترح المشاركون ألا تُحْرم الأمم الأصلية من الحق الإنساني في نقل المنازعات الخاصة بالمعاهدات إلى محكمة العدل الدولية حينما لا تسوى المنازعات بمساعدة لجنة حقوق الإنسان.

٧٥- واقترح السيد ماريو إيبارا أن تباشر مفوضية حقوق الإنسان أو تواصل تخزين الوثائق إلى أن تعتمد هيئات حقوق الإنسان الملائمة التدابير اللازمة لإنشاء هيئة أو سجل لحفظ المعاهدات. وأيد مشاركون كثر هذه الفكرة واقترحوا كذلك أن يضع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بنداً دائماً في جدول الأعمال بعنوان "المعاهدات والترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية".

٧٦- وقام السيد بابلو غوتييريز فيغا بتحليل إمكانية تسجيل المعاهدات التاريخية والحديثة المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول وفقاً للفقرة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. واعترض على الأسباب التي قدمها مكتب المعاهدات في الأمم المتحدة لتبرير عدم تسجيلها. وقال إن هناك حالات يقوم فيها ذلك المكتب بتسجيل المعاهدات بحكم المهمة الموكلة إليه. فالمكتب لا يستطيع تسجيل المعاهدات المبرمة بين أطراف غير أعضاء إلا إذا كانت قد دخلت حيز النفاذ قبل اعتماد الميثاق وإذا كانت غير مدرجة في سلسلة معاهدات عصبة الأمم.

٧٧- واعتمد الخبراء المشاركون بتوافق الآراء، وفي حفل قرعت فيه الطبول، استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي قدمت إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان ووردت في الوثيقة E/CN.4/2004/111. وقدمت حكومة كندا أيضاً توصياتها الواردة في مرفق الوثيقة E/CN.4/2004/G/28.

ANNEXES

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS

Indigenous organizations and experts

Special Rapporteur of the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights
Mr. Miguel Alfonso Martínez

Ainu Association of Hokkaido
Ms. Kaori Tahara

Akaitcho Dene
Ms. Sharon Venne

Aotearoa Indigenous Rights Trust
Mr. Teanau Tuiono

Asia Indigenous Peoples Pact
Mr. Liton Bom

Asociación Napguana
Mr. Atencio Lopez Martinez

Consejo de Pueblos Nahuas del Alto Balsas
Mr. Marcelino Diaz de Jesús

Dewan Adat Papua (Papua Lobby)
Mr. Viktor Kaisiëpo

El Consejo Indio de Sud America
Mr. Mamani Nolasco
Ms. Cecilia Toledo
Ms. Ana Vera

Ermineskin Cree Nation
Mr. Randy Ermineskin
Mr. Richard Lightning

Federation of Saskatchewan Indian Nations
Mr. Wes George

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action
Mr. Les Malezer

Greenland Home Rule
Ms. Tove Sovndahl Pedersen

Haudenosaunee Onondaga Nation
Chief Oren Lyons

Haudenosaunee Ska-Roh-Reh
Ms. Kelly Curry

Indigenous Peoples and Nations Coalition
Mr. Ronald Barnes

Indigenous World Association
Ms. Roxanne Dunbar-Ortiz
Ms. Isabelle Schulte-Tenckhoff

International Chief of Treaty 6
Permanent Forum on Indigenous Issues
Mr. Wilton Littlechild

International Committee for the Respect of the African Charter
on Human and Peoples' Rights
Ms. Berhane Tewelde-Medhin

International Indian Treaty Council
Mr. Ron Lameman
Mr. William Means

Louis Bull Cree Nation
Mr. Jonathan Bull
Mr. Louis Raine

Mainyoito Pastoralists Integrated Development Organization
Mr. Joseph Ole Simel

Movimiento Indio Tupaj Amaru
Mr. Lazaro Pary

Samson Cree First Nation
Chief, Victor Buffalo

Taungya and Hill Tracts NGO Forum Organizations
Mr. Roy Devasish

Tebtebba
Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education
Ms. Ruth Sidchogan Batani

Teton Sioux Nation Treaty Council
Mr. Kent Lebsock
Ms. Charmaine White Face
Mr. Emmanuel Civelli
Ms. Sezin Rajandran

Treaty 6 Confederacy
Mr. Francis Bull
Chief Al Lameman

Universidad de Sevilla
Mr. Pablo Gutierrez Vega

Victoria University of Wellington
Ms. Claire Charters

Independent expert
Mr. Mario Ibarra

Irish Centre for Human Rights
Mr. Gilbert Jeremie

Observers

Conseil indien sud américain
Mr. Denis Gapin

Documentation, Research and Information (DOCIP)
Ms. Pierrette Birraux-Ziegler
Ms. Anne Marie Cruz

University of Oslo, the International Project on the Right to Food in Development
Ms. Siri Damman

International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
Ms. Kimiko Yamauchi

Independent expert
Mr. Jaime Quispe

Native Law Centre, University of Vienna
Ms. Andrea Ormiston

Governmental representatives

ARGENTINA	Ms. Alicia Beatriz de Hoz
CANADA	Mr. Wayne Lord Director, Aboriginal and Circumpolar Affairs, Department of Foreign Affairs and International Trade
	Mr. Barry Dewar Director-General, Comprehensive Claims Branch, Department of Indian and Northern Affairs
	Ms. Sandra Ginnish Director-General, Treaties, Research, International and Gender Equality Branch (TRIAGE) Department of Indian and Northern Affairs
	Ms. Marilyn Whitaker Director, International Relations, TRIAGE Department of Indian and Northern Affairs
	Mr. Daniel Hughes Senior Advisor, International Relations, TRIAGE Department of Indian and Northern Affairs
	Mr. Michael Hudson General Counsel, Federal Treaty Negotiation Office
	Mr. Thomas Fetz Permanent Mission of Canada to the United Nations Office at Geneva
CHILE	Mr. Luis Maurelia
COLOMBIA	Ms. Ana Maria Prieto
COSTA RICA	Mr. Alejandro Solano Ortiz
DENMARK	Mr. Tobias Ostergaard-Hansen Mr. Michael Jensen
ECUADOR	Ms. Leticia Baquerizo Guzman Ms. Cristina Gualinga
FINLAND	Mr. Erik af Hällström
FRANCE	Ms. Catherine Calothy

GERMANY	Mr. Andreas Pfaffernoschke
GUATEMALA	Ms. Angela Chávez
HAITI	Mr. Jean Claudy Pierre
LUXEMBOURG	Mr. André Biever
MADAGASCAR	Ms. Clarah Andriamjaka
MEXICO	Mr. Erasmo R. Martínez Ms. Elía del Carmen Sosa Nishizaki
NORWAY	Mr. Per Ivar Lied
POLAND	Mr. Michal Cygan Mr. Andrzej Sados
RUSSIAN FEDERATION	Mr. Sergey Kondratiev
SOUTH AFRICA	Mr. Pitso Montwedi
UNITED STATES OF AMERICA	Mr. Jeffrey De Laurentis Ms. Stacy Barrios
VENEZUELA	Mr. Madai Hernandez Mr. Rafael Hands Mr. Juan Arias

United Nations agencies

International Labour Office	Ms. Graciela Jolidon Ms. Francesca Thornberry
United Nations Institute for Training and Research	Ms. Trisha Riedy

Intergovernmental organizations

European Commission	Ms. Jone Miren Mugica Inciarte

Annex II

LIST OF BACKGROUND DOCUMENTS

James W. Zion, “The international character of treaties with indigenous peoples and the utilization of treaties”

Marcelino Diaz de Jesus, “Acuerdos constructivos, remunicipalizacion y ciudadanía étnica contra el Plan Puebla Panamá. Estudio de caso del Alto Balsas, Guerrero, Mexico”

Roxanne Dunbar-Ortiz, “Treaties with Native Americans: evidence of the legal existence of the United States”

Ruth Sidchogan-Batani, “Implementation of the Indigenous Peoples Rights Act (IPRA) in the Philippines: challenges and opportunities”

Tove Søvndahl Pedersen, “The Greenland Home Rule arrangement in brief”

Working paper, International Indian Treaty Council

Joseph Ole Simel, “The Anglo-Maasai Agreements/Treaties - a case of historical injustice and the dispossession of the Maasai natural resources (land), and the legal perspectives”

Devasish Roy, “Implementation challenges for Intra-State Peace and Autonomy Agreements between indigenous peoples and States: the case of the Chittagong Hill Tracts, Bangladesh”

Government of Canada, “Analysis of principles, processes and the essential elements of modern treaty-making - the Canadian experience”

Teton Sioux Nation Treaty Council and Na Koa Kailca Kalahui Hawaii, “Proposed recommendations to the UN Expert Seminar on Treaties”

Working paper, by Sharon Venne

Atencio López Martinez, “La autonomía del pueblo Kuna en Panama”

Mario Ibarra, “Algunas reflexiones y notas a propósito de algunos tratados en éste momento, no reconocidos, firmados entre potencias coloniales o Estados actuales y pueblos indígenas”

Wes George, “Background and recommendations”

Claire Charters, “Report on the Treaty of Waitangi 1840 between Maori and the British Crown”

Viktor Kaisiëpo, “The process of exclusion of indigenous peoples of West Papua in determining their destiny about treaties, agreements and measures that are undemocratic and provocative and through which Papuans are set against each other”

Government of Canada, “Perspective on treaties, agreements and other constructive arrangements between States and indigenous peoples”

Liton Bom, “Role of the UN and regional intergovernmental organizations for conflict resolution in Burma between the State and indigenous peoples: *The Panglong Agreement that was forgone by the State party and its consequences*”

Pablo Gutiérrez Vega, “*Treaty rights* y derecho internacional publico. Algunas consideraciones sobre la registrabilidad de los tratados entre pueblos indígenas y Estados por la Oficina de Tratados de Naciones Unidas [UNTS]”

Les Malezer, “Aspiring to a treaty or constructive arrangement - the experience of Aboriginal peoples and Torres Strait Islander peoples of Australia”

Ronald Barnes, “Indigenous peoples and the United Nations Charter: De-colonization”

Jérémie Gilbert, “Mainstreaming human rights in treaties/agreements between States and indigenous peoples”

— — — — —